

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وإلا فتجزء ولو الجميع و كذلك لا يجزء فيهما العرجاء البين ضلعها بفتح الضاد المعجمة واللام وروي بالطاء المشالة أي المرتفعة أي البين عرجها وهي التي لا تلحق الغنم أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الإجزاء و كذلك لا يجزء فيهما العجفاء بالمد هي التي لا مخ في عظامها وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب أم لا المشهور القياس وعليه مشى الشيخ فقال ويتقى فيهما أي في الهدايا والضحايا العيب كله إذا كان كثيرا ويغتفر اليسير ويعني بذلك الخرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير والمقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من أذنها من جهة قفاها والشرقاء وهي المشقوقة الأذن وإليها أشار بقوله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا وهو الثلث فما دونه وكذلك القطع أي قطع الأذن لا يجوز إلا أن يكون يسيرا واختلف في حده فالذي صحه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر وهو الراجح أن ذهاب ثلث الأذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لأن الذنب لحم وعصب ولا كذلك الأذن وهذا في ذنب الغنم التي لها ألية كبيرة وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلدان مما لا لحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث ومكسورة القرن إن كان